هيئة رعاية الأشخاص ذوك لإعاقة Authority of People with Disablity

نظام حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

نظام حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الباب الأول: تعريفات ومبادئ عامة

المادة الأولى:

يقصــد بـالكلمـات والعبـارات الآتيـة -أينمـا وردت في هـذا النظام- المعاني المذكورة أمام كل منها:

النظام: نظام حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

الهيئة: هيئة رعاية الأشخاص ذوي الإعاقة.

اللائحة: اللائحة التنفيذية للنظام.

الجهة المعنية: هي الجهة المعنية بواحد أو أكثر من المجالات المشمولة بأحكام النظام.

الشخص ذو الإعاقة: كل شخص لديه اضطراب أو قصور طويل الأمد في الوظائف الجسدية، أو العقلية، أو الذهنية، أو الحسية، أو النفسية، قد يمنعه -عند تعامله مع مختلف التحديات- من المشاركة بصورة كاملة وفاعلة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين.

الخدمات: مجموعة الخدمات المتكاملة التي تقدم لكل شخص ذي إعاقة بحكم حالته الصحية ودرجة إعاقته، أو بحكم وضعه الاجتماعي. وتشمل الخدمات: الصحية، والتعليمية، والتدريبية، والتأهيلية، والثقافية، والاجتماعية، والإعلامية، والرياضية، والتوظيف، وغيرها من الخدمات الأخرى.

التأهيل: عملية توظيف خدمات طبية واجتماعية ونفسية وتعليمية ومهنية وبيئية لمساعدة الشخص ذي الإعاقة على تحقيق أقصى درجة ممكنة من الفاعلية؛ لتمكينه من التوافق مع متطلبات بيئته الطبيعية والاجتماعية، ولتنمية قدراته للاعتماد على نفسه وجعله عضوًا فاعلًا في المجتمع ما أمكن ذلك.

الخدمات التعليمية والتدريبية المساندة: الخدمات الإضافية التي تتطلبها طبيعة الإعاقة في البيئات التعليمية والتدريبية.

إمكانية الوصول: مجموعة التدابير المناسبة التي تكفل إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى الخدمات المقدمة، على قدم المساواة مع غيرهم، ووصولهم أيضًا إلى البيئة المادية المحيطة بهم ووسائل النقل والمعلومات والاتصالات، بما في ذلك وسائل التقنية ونظم المعلومات والاتصالات، والمرافق والخدمات الأخرى المتاحة للعامة.

الترتيبات التيسيرية: مجموعة الإجراءات الضرورية لتلبية متطلبات خاصة لشخص أو مجموعة من الأشخاص من ذوي الإعاقة، تكفل تمتعهم -على قدم المساواة مع غيرهم- بجميع الحقوق والخدمات الأساسية، وممارستهم لها، ولا تشكل عبئًا غير متناسب على الجهات التي تقدمها.

التمييز على أساس الإعاقة: أي تمييز أو استبعاد أو تقييد ضد الأشخاص ذوي الإعاقة على أساس الإعاقة، يكون غرضه أو أثره إضعاف أو عدم الاعتراف بكل أو بعض حقوق الإنسان أو التمتع بها أو ممارستها من الأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة مع الآخرين.

المادة الثانية:

يهدف النظام إلى حماية وتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وضمان حصولهم على جميع الخدمات أسوة بغيرهم، ويؤكد على المبادئ الأساسية الآتية:

- 1- عدم التمييز على أساس الإعاقة، وتكافؤ الفرص.
- 2- توفر متطلبات إمكانية الوصول والترتيبات التيسيرية.
- 3- شمول التشريعات والاستراتيجيات والسياسات والأنشطة والبرامج والخطط والتصـاميم الحكوميـة وغير الحكوميـة لمتطلبات الأشخاص ذوي الإعاقة.
- 4- تمكين الأشـخاص ذوي الإعاقـة من المشـاركـة في إدارة
 قضاياهم وفق الأحكام المنظمة لذلك.
- 5- أن تكون لمن بلغ سن الرشد من الأشخاص ذوي الإعاقة أهلية مباشرة التصرفات النظامية ما لم تمنعه إعاقته من ذلك وفق ما تقرره الأحكام النظامية ذات الصلة.
- اعتماد طرق بديلة ومناسبة للتواصل مع الأشخاص ذوي الإعاقة، تشمل التواصل اللفظي أو المكتوب أو لغة الإشارة أو غيرها.
- 7- تدريب الكوادر المعنية بخدمة الأشـخاص ذوي الإعاقة في جميع الجهات على طرق التعامل والتواصل مع الأشخاص ذوي الإعاقة ورفع الوعي بحقوقهم.

الباب الثاني: الحقوق والخدمات

المادة الثالثة:

للأشـخاص ذوي الإعاقة الحق في إمكانية الوصـول للبيئات المادية المحيطة بهم -بحسب المواصفات الهندسية والمعمارية المنصـوص عليها في الأحكام النظامية ذات العلاقـة- لجميع المرافق والمنشآت، ويشمل ذلك ما يلى:

- 1- التأكد من تطبيق متطلبات إمكانية الوصــول -وفق الأحكام النظامية ذات العلاقة- عند إصــدار أو تجديد التراخيص اللازمة للمرافق والمنشآت الحكومية وغير الحكومية.
- 2- ضمان حق الأشخاص ذوي الإعاقة في التنقل بسهولة وأمان عند تصميم وتنفيذ الطرق الداخلية والأرصفة وطرق المشاة ومواقف المركبات.

وتحدد اللائحة ما يلزم من ضـوابط وإجراءات لتنفيذ أحكام هذه المادة.

المادة الرابعة:

للأشـخاص ذوي الإعاقة الحق في أن توفَّر لهم متطلبات إمكانية الوصول والترتيبات التيسيرية في جميع مراحل الاستدلال والتحقيق والمحاكمة وتنفيذ الأحكام.

المادة الخامسة:

للأشخاص ذوي الإعاقة الحق في مراعاة متطلباتهم الخاصة عند التعامل مع حالات الطوارئ والكوارث الطبيعية والأزمات، وتصدر الجهات المعنية -بالتنسيق مع الهيئة- أدلة إرشادية لتنفيذ أحكام هذه المادة.

المادة السادسة:

للأشـخـاص ذوي الإعـاقـة الحق في أن تراعى متطلبـاتهم واحتياجاتهم في أنظمة السلامة المرورية وإرشاداتها.

المادة السابعة:

للأشخاص ذوي الإعاقة الحق في التنقل بأكبر قدر ممكن من الأمان والاســتقلالية. وتحدد اللائحة ما يلزم من ضــوابط لتنفيذ أحكام هذه المادة.

المادة الثامنة:

للأشـخاص ذوي الإعاقة الحق في الحصـول على الخدمات التعليمية والتدريبية المسـاندة في جميع المراحل، وذلك وفقًا للبيئات التعليمية والتدريبية التي تحقق أقصـى قدر ممكن من التقـدم الأكـاديمي والمهني والتقني والاجتمـاعي دون تمييز وعلى أساس تكافؤ الفرص، بما في ذلك:

- 1- توفير وتكييف الاســتراتيجيات والخطط والمناهج التعليمية والبرامج التــدريبيـة وأدوات القيـاس والتشــخيص الحــديثـة والتقنيات المسـاعدة؛ بما يتلاءم مع احتياجات الأشـخاص ذوي الإعاقة، ويمكنهم من تعلم المعارف والمهارات التي تجعل مساهمتهم فعالة في منظومة التعليم والتدريب.
 - 2- مراعاة الاحتياجات الفردية للأشخاص ذوي الإعاقة.
- 3- تصميم وتنفيذ برامج التدخل المبكر للأطفال من ذوي الإعاقة.
- 4- توفير فرص قبول الأشخاص ذوي الإعاقة في تخصصات التعليم العالي والدراسات العليا وبرامج الابتعاث.

وتحدد اللائحة آلية تنفيذ أحكام هذه المادة.

المادة التاسعة:

- 1- للأشـخاص ذوي الإعاقة الحق في الحصـول على الخدمات الصحية، بما فى ذلك:
- أ- الخدمات الوقائية، والعلاجية، والتأهيل الطبي، والرعاية الصــحية العامة، والرعاية المنزلية، وغيرها من الخدمات الصحية الأخرى، بحسب المتطلبات الطبية لكل إعاقة.

- ب- خدمات الفحص والتشخيص، والتسجيل الصحي، والتقارير الطبية.
- ج- خدمات الصحة الإنجابية، وبرامج الكشف المبكر عن الإعاقة، وضمان توفر البرامج والخدمات التي تحول دون تفاقم إعاقة تم تشخيصها.
- 2- على الجهات المعنية بتقديم الخدمات الصحية، القيام بالآتي: أ- تضمين متطلبات الأشخاص ذوي الإعاقة في الخدمات والبرامج الصحية والمعلومات الدوائية والغذائية، وفي السياسات والاستراتيجيات والخطط الصحية والبرامج ذات الصلة.
- ب- إلغاء أي اشتراطات تمييزية تمنع حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على كامل الحق في الرعاية الطبية والتأهيلية والأجهزة المساعدة لدى شركات التأمين الطبي. وتحدد اللائحة آلية تنفيذ أحكام هذه المادة.

المادة العاشرة:

يكفـل النظـام حق الأشــخـاص ذوي الإعـاقـة في العمـل والتوظيف دون تمييز، مراعياً في تحقيق ذلك الآتي:

- 1- تصميم وتنفيذ برامج توظيف للأشخاص ذوي الإعاقة وتدريبهم مهنياً وتقنياً بما يحفز جهات العمل الحكومية والخاصة على استقطابهم وتوظيفهم.
- 2- موائمة أنظمة وبيئات العمل لمتطلبات الأشخاص ذوي الإعاقة.
 - 3- توفير فرص متكافئة لتوظيف الأشخاص ذوي الإعاقة. وتحدد اللائحة آلية تنفيذ أحكام هذه المادة.

المادة الحادية عشرة:

للأشـخاص ذوي الإعاقة الحق في الاسـتفادة من المرافق الخاصـة بالحرمين الشـريفين والمشـاعر المقدسـة والمسـاجد والمصليات، ويشمل ذلك ضمان توفر متطلبات إمكانية الوصول.

المادة الثانية عشرة:

للأشخاص ذوي الإعاقة الحق في مراعاة متطلباتهم عند تصميم وتنفيذ الأنشطة والبرامج والفعاليات السياحية والترفيهية والثقافية والرياضية، ويشمل ذلك دعم البرامج الرياضية الخاصة بهم وتمكين مشاركتهم في المحافل المحلية والإقليمية والدولية، وتصدر الجهات المعنية -بالتنسيق مع الهيئة- أدلة إرشادية لتنفيذ أحكام هذه المادة.

المادة الثالثة عشرة:

على الجهات الحكومية وغير الحكومية العمل على رفع الوعي المجتمعي بالإعاقة وأنواعها وتعزيز مكانة الأشخاص ذوي الإعاقة في المجتمع، والتعريف بحقوقهم وقدراتهم وإسهاماتهم.

وتحدد اللائحة آلية تنفيذ أحكام هذه المادة.

المادة الرابعة عشرة:

للأشــخاص ذوي الإعـاقـة الحق في الوصــول إلى المحتوى (المقروء، والمرئي، والمسموع) والاستفادة منه.

وتحدد اللائحة آلية تنفيذ أحكام هذه المادة.

الباب الثالث: الدعم الاجتماعي والاقتصادي

المادة الخامسة عشرة:

للأشـخاص ذوي الإعاقة وأسـرهم الحق في الحصـول على خدمات الدعم الاجتماعي التي تسـاعدهم على التكيف مع الإعاقة وتحقق لهم الاندماج المجتمعي.

وتحدد اللائحة آلية تنفيذ أحكام هذه المادة.

المادة السادسة عشرة:

يحق للأشخاص ذوي الإعاقة الحصول على الأجهزة التعويضية والمساعدة والمعينات الطبية بحسب الحالة الصحية ومتطلبات الإعاقة. وتضع اللائحة قوائم بتلك الأجهزة وآلية صرفها ومسؤولية كل جهة من الجهات المعنية.

المادة السابعة عشرة:

تتحمل الدولة الرسوم الجمركية والضرائب المفروضة على الأدوات والأجهزة الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة، وتصدر الهيئة قائمة بتلك الأدوات والأجهزة بالاتفاق مع الجهات المعنية، وتراجع القائمة دوريًّا.

المادة الثامنة عشرة:

للأشـخـاص ذوي الإعـاقـة الحق في مراعـاة متطلبـاتهم وتمكينهم من الحصـول على الخـدمـات البنكيـة والتمويليـة والتأمينية دون تمييز. وتصـدر الجهات المعنية -بالتنسـيق مع الهيئة- أدلة إرشادية لتنفيذ أحكام هذه المادة.

المادة التاسعة عشرة:

للأشـخاص ذوي الإعاقة الحق في الحصـول على خدمات الإقراض التنموي الاجتماعي من خلال برامج ميسـرة ومصـممة لهم سواء بصفة فردية أو جماعية.

المادة العشرون:

للأشـخـاص ذوي الإعـاقـة الحق في أن تراعى متطلبـاتهم واحتياجاتهم عند تصميم وتنفيذ مشاريع الإسكان.

وتحدد اللائحة آلية تنفيذ أحكام هذه المادة.

الباب الرابع: المخالفات والعقوبات

المادة الحادية والعشرون:

يعد مخالفاً لأحكام النظام كل شـخص قام بفعل يعرض الأشخاص ذوي الإعاقة لأيِّ مما يأتي:

- 1- الاعتداء عليهم جسديًّا أو معنويًّا أو ماديًّا.
- 2- إهمالهم، أو حرمانهم من حقوقهم، أو الإسـاءة لهم والاستهزاء بهم، أو استغلالهم بأي شكل من الأشكال.
- 3- انتحال صـفتهم بأي وسـيلة أو تقديم بيانات غير صـحيحة للجهات الحكومية وغير الحكومية لغرض الحصول على المزايا المشمولة بالنظام أو أي أنظمة أخرى.

المادة الثانية والعشرون:

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد في أنظمة أخرى:

1- يعاقب بالســجن مدة لا تزيد عن (ســنتين) أو بغرامة لا تزيد عن (خمســمائة ألف) ريال، أو بهما معاً، كل من يرتكب أيًّا من الأفعال الواردة في الفقرة (۱) من المادة (الحادية والعشــرين) من النظام. وتضاعف العقوبة في حال كون الشخص ذي الإعاقة طفلاً أو مسناً، وللمحكمة المختصــة -في الحالات التي تحقق مصــلحة للأشــخاص ذوي الإعاقة- الحكم بعقوبة بديلة عن السجن.

- 2- يعاقب بالسـجن مدة لا تزيد عن (سـنة) أو بغرامة لا تزيد عن (مائتين وخمسـين ألف) ريال، أو بهما معاً، كل من يرتكب أيًا من الأفعال الواردة في الفقرة (٢) من المادة (الحاديـة والعشـرين) من النظام. وتضـاعف العقوبـة في حال كون الشخص ذي الإعاقة طفلاً أو مسناً، وللمحكمة المختصـة -في الحالات التي تحقق مصـلحة للأشـخاص ذوي الإعاقة- الحكم بعقوبة بديلة عن السجن.
- 3- يعاقب بغرامة لا تقل عن (عشرة آلاف) ريال ولا تزيد عن (خمسمائة ألف) ريال، كل من يرتكب أيًّا من الأفعال الواردة في الفقرة (٣) من المادة (الحادية والعشرين) من النظام.

المادة الثالثة والعشرون:

للمحكمة المختصـة تضـمين الحكم -الصـادر بعقوبة من يرتكب أيا من المخالفات المنصـوص عليها في المادة (الحادية والعشـرون) من النظام- النص على نشـر ملخصـه على نفقة المخالف في صحيفة (أو أكثر) من الصحف المحلية التي تصدر في مكان إقامته، أو أي وسـيلة أخرى مناسـبة، وذلك بحسـب نوع الفعل المخالف وجسـامته وتأثيره، على أن يكون النشـر بعد اكتساب الحكم الصفة النهائية.

المادة الرابعة والعشرون:

تتولى النيابة العامة التحقيق في المخالفات المنصـوص عليها في المادة (الحادية والعشـرين) من النظام، وإقامة الدعوى أمام المحكمة المختصة.

المادة الخامسة والعشرون:

يحظر على الجهات غير الحكومية الآتي:

- 1- عدم التقيد بتحقيق المبادئ الأســاســية المذكورة في المادة (الثانية) من النظام.
- 2- حرمان الأشــخاص ذوي الإعاقة من الحقوق والخدمات الواردة في النظام.
- 3- سن سياسات من شأنها التمييز -بشكل مباشر أو غير مباشر-على أساس الإعاقة.

المادة السادسة والعشرون:

دون إخلال بأي عقوبة أشد في أنظمة أخرى، تعاقب الجهات غير الحكومية عند مخالفتها الأحكام الواردة في المادة (الخامسة والعشرين) من النظام؛ بغرامة لا تزيد عن (خمسمائة ألف) ريال، وتضاعف العقوبة في حالة التكرار. ويجوز أيضاً نشر قرار العقوبة على نفقة الجهة المحكوم ضدها، وذلك بحسب جسامة المخالفة وتأثيرها على المجتمع.

المادة السابعة والعشرون:

تتولى الهيئة أعمال الفحص والرقابة والضبط لما يقع من مخالفة لأحكام المادة (الخامسة والعشرين) من النظام، ويجوز لها إسناد هذه الأعمال أو بعضها إلى القطاع غير الحكومي ويكون عمله في هذا الشأن تحت إشرافها. ويحدد مجلس إدارة الهيئة القواعد المنظمة لذلك.

المادة الثامنة والعشرون:

- 1- تنشأ بقرار من مجلس إدارة الهيئة لجنة (أو أكثر)، لا يقل عدد أعضائها عن (ثلاثة) يكون من بينهم مستشار شرعيُّ أو نظاميُّ.
- 2- تصـدر قواعد عمل اللجنة، وتحدد مكافآت رئيسـها وأعضـائها وأمينها، بقرار من مجلس إدارة الهيئة، وتصرف من ميزانية الهيئة.
- 3- تتولى اللجنة النظر في مخالفات أحكام المادة (الخامسة والعشرين) من النظام، وفي توقيع العقوبات المنصوص عليها في المادة (السادسة والعشرين) من النظام. ولمن صحر ضحد قرار بالعقوبة الحق بالتظلم أمام المحكمة المختصة.

الباب الخامس: أحكام ختامية

المادة التاسعة والعشرون:

لا يخل ما ورد في النظام من حقوق وخدمات تقدم للأشخاص ذوي الإعاقة بأي حقوق أو خدمات أفضل ينص عليها نظام آخر أو اتفاقية تكون المملكة طرفًا فيها.

المادة الثلاثون:

تنشئ الهيئة -بالتنسيق مع الجهات المعنية- قاعدة بيانات إحصائية شاملة لبيانات الأشخاص ذوي الإعاقة تكون مرجعاً موحداً متاحاً للوصول له؛ لضمان توحيد الجهود وتجويد الخدمات المقدمة، وذلك وفقاً للأحكام المنظمة لحماية البيانات الشخصية.

المادة الحادية والثلاثون:

يصـدر مجلس إدارة الهيئة -بعد التنسـيق مع الجهات ذات العلاقة - اللائحة خلال (مائة وعشـرين) يومًا من تاريخ صـدور النظام.

المادة الثانية والثلاثون:

يحل النظام محل نظام رعاية المعوقين الصــادر بالمرســوم الملكي رقم (م/٣٧) وتاريخ ٤٢١/٩/٢٣اه، ويلغي كل ما يتعارض معه من أحكام.

المادة الثالثة والثلاثون:

يعمل بالنظام بعد مضي (مائة وعشرين) يومًا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ميثة رعاية الأشخاص خوك الإعاقة Authority of People with Disablity مجتمع شامل وموائم



